

اسم المقال: حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ

اسم الكاتب: صلاح عبدالعزيز سلامة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9039>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 01:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعالم
الإنسانية
والاجتماعية

عدد A

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2339



حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ

صلاح عبدالعزيز سلامة⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2018-10-18

تاريخ الاستلام: 2018-06-07

ملخص البحث:

تطرق هذا البحث إلى موضوع "حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ"، وهو موضوع مهم وحيوي؛ لارتباطه الوثيق بالمدينة المنورة وحرمةا ومعالمها التاريخية والجغرافية، وكذلك بالأحكام الشرعية. وقد حاول البحث الإجابة عن تاريخ تحريم المدينة المنورة، وحكم وضع علامات لحدود حرمةا، ومذاهب وخلافات الفقهاء في حرمةا وحدودها، والفرق بين الحرم والحمة، ومعالم حرم المدينة، وآراء الباحثين المعاصرين حول تحديد حرم المدينة المنورة ومناقشتها. ومن أهم نتائج البحث: 1- لم يتفق فقهاء الأمة على حرم المدينة كما اتفقوا على حرم مكة. 2- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدينة حرم، وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه ليس للمدينة المنورة حرم. 3- للمدينة حرم، وثبت تحريمها في السنة السابعة من الهجرة. 4- حدود حرم المدينة ما بين اللابتين (الحرّتين) شرقاً وغرباً، وما بين جبل عير إلى جبل ثور جنوباً وشمالاً على الراجح. 5- لا تدخلان اللابتان في حدّ الحرم إلا ما كان واقعاً منهما بين جبل عير وثور دون ما امتد منهما على الراجح.

الكلمات الدالّة: حدود، الحرم، المدينة، اللابة، الحرة، أحد، عير، ثور.

(1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة طيبة (المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن مدينة رسول الله ﷺ طيبة الطيبة، مَأْرَزُ الإيمان، ومُلْتَقَى المهاجرين والأنصار، ومُنْتَزَلُ جبريل الأمين على النبي ﷺ. وقد شَرَفَهَا اللهُ وفضلها وجعلها خير البقاع بعد مكة.

ولقد خصَّها الرسول الكريم ﷺ بخصائص كثيرة، وكان من أبرزها: أنها حرم آمن، كما ثبت عنه أنه قال: «إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» (البخاري، 1422هـ، 3 / 67 / ح2129؛ مسلم، 1955م، 2 / 991 / ح1360). ومعنى قوله ﷺ: «حرّمت المدينة». أي: «أن يُصاد فيها» (القسطلاني، 1905م، 4 / 55).

مشكلة البحث:

لحرم المدينة حدود وأحكام وفضائل، اتفق العلماء والمؤرخون على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، وقَدَّمَ كل فريق منهم الأدلة على ما ذهب إليه من ترجيحات. ولا تزال أقوال هؤلاء العلماء والمختصون عن حرم المدينة موجودة في الكتب منذ القرن الهجري الأول، غير أن السابقين من الفقهاء والمؤرخين لم يتناولوا مسألة تحديد حرم المدينة المنورة بالتفصيل.

أما الدراسات الحديثة التي تناولت مسألة تحديد حرم المدينة، فلم تستخدم الخرائط والصور وتحديد إحداثيات معالمها، وغيرها من الوسائل الحديثة. إضافة إلى ذلك فإنه في العصر الحديث شغل تحديد حرم المدينة المنورة اهتمام كثير من الباحثين والمهتمين؛ مما أدى إلى تعدد الآراء حتى وصلت في بعض الأحيان إلى حد التناقض فيما بينها.

لذا تم اختيار هذه القضية التاريخية لتكون محلاً للدراسة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية ومسائل فقهية؛ إذ هي ليست قضية تاريخية جغرافية فقط، بل لها تعلق قوي وارتباط متين بالعلوم الشرعية.

وبناء على ذلك تتبلور مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما حدود حرم المدينة المنورة؟

تساؤلات البحث:

يتفرع عن التساؤل الرئيس للبحث التساؤلات الفرعية التالية:

1. متى حرمت المدينة؟
2. متى تم وضع علامات لحدود حرم المدينة؟
3. ما آراء الفقهاء في حرم المدينة؟
4. ما معالم حرم الصيد؟
5. هل يدخل مُحيط كل مِنْ (عَيْر) و(تَوْر) في الحَرَم؟
6. هل جبل أحد من الحرم؟
7. أين يقع جبل ثور؟
8. هل تدخل اللابتان في حدّ الحرم؟
9. ما معالم حرم الحمى (الشجر)؟
10. ما مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة؟
11. ما أقوال الباحثين المعاصرين وآراؤهم حول حدود الحرم؟

الدراسات السابقة:

أما عن أهم الدراسات السابقة، فمنها ما يلي:

1. بحث: «تحقيق حرم المدينة المنورة وتحديده»، للشيخ محمد الحافظ، منشور في مجلة المنهل في جمادي الآخرة من سنة 1383هـ.
2. القرار الصادر عن هيئة حدود حرم المدينة المنورة برئاسة الشيخ عبد الله بن عقيل، والمصادق عليه من مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، بتاريخ 1389هـ.
3. بحث: «حدود حرم المدينة النبوية» بقلم: د. عبد العزيز القارئ، نُشر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (22 / 10 / 1411هـ).

4. بحث: «تحديد حرم المدينة النبوية»، بقلم: د. عبد العزيز القارئ، نُشر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (25 / 9 / 1413 هـ)، دراسة للقرار الصادر حوله عام 1389 هـ.
 5. بحث: «أحكام المدينة المنورة في الفقه الإسلامي»، وهو بحثٌ تكميلي قَدَّمه الباحث محمد بن سليمان السعيد لنيل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بالرياض سنة 1416 هـ، (لَمْ يُطْبَع).
 6. القرار الذي صدر أخيراً من اللجنة الشرعية لتحديد حرم المدينة النبوية سنة 1419 هـ.
 7. بحث بعنوان: «القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية»، د. محمد بن حسين الجيزاني، نُشر في مجلة الدرعية، العدد السادس والعشرون، أغسطس من سنة 1425 هـ/2004 م.
 8. بحث: «مواقع منازل بني حارثة في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال المؤرخين وأثر ذلك في تحديد حرم المدينة»، نُشر في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد (39)، سنة 2013 م.
- تلك طائفة من الدراسات السابقة التي تمّ الوقوف عليها، واستفاد الباحث منها في موضوع حدود الحرم المدني، وما يتعلق به من أمور مهمة.
- ويمكن أن يضاف إلى هذه الدراسات سائر كتب تاريخ المدينة وأخبارها وفضائلها قديماً وحديثاً، فمن الكتب القديمة ما يلي:
1. تاريخ المدينة، لابن زُبَّالة (ت قبل 199 هـ).
 2. تاريخ المدينة، لابن شبة (ت 262 هـ).
 3. الدر الثمينة في أخبار المدينة الشريفة، لابن النجار (ت 647 هـ).
 4. التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، للمطري (ت 741 هـ).
 5. تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة، للزين المراغي (ت 816 هـ).
 6. المغامم المطابة في معالم طابة، للفيروز آبادي (ت 817 هـ).
 7. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسمهودي (ت 911 هـ).

ومن الكُتُب المعاصرة ما يلي:

1. تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، أ. أحمد ياسين الخباري.
2. آثار المدينة، أ. عبد القدوس الأنصاري.
3. المدينة بين الماضي والحاضر، أ. إبراهيم العياشي.
4. فصول من تاريخ المدينة، أ. علي حافظ.
5. فضائل المدينة المنورة، د. خليل إبراهيم ملا خاطر.
6. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، د. صالح الرفاعي.
7. معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، د. عبد العزيز كعكي.
8. أعماء المدينة المنورة، لعبد الله مصطفى الشنقيطي.
9. كتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدينة النبوية، للشيخ يوسف المحمدي.
10. حدود حرم المدينة المنورة وحماها، ضمن كتاب رسائل في آثار المدينة النبوية، د. غازي التمام.

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1. المنهج التاريخي: لدراسة نشأة حدود الحرم وتطور تلك الحدود.
2. المنهج المقارن: لدراسة الآراء المختلفة في تحديد الحرم ومقارنتها ببعضها مع استعراض أدلتهم وحججهم.
3. المنهج النقدي: لتمحيص الآراء المختلفة في تحديد الحرم وتمييز ما هو ضعيف عما هو قوي، والخروج بالرأي الصائب الموافق للنصوص الشرعية الصحيحة.

أقسام البحث:

قسمت هذا البحث إلى: سبعة مباحث، وخاتمة؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تاريخ تحريم المدينة.

المبحث الثاني: آراء العلماء والمؤرخين في حرم المدينة.

المبحث الثالث: علامات حرم المدينة

المبحث الرابع: اللابتان وعلاقتها بحدود حرم المدينة.

المبحث الخامس: معالم حرم الحمى (الشجر).

المبحث السادس: مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة.

المبحث السابع: آراء بعض الباحثين المعاصرين في حدود حرم المدينة ومناقشتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تاريخ تحريم المدينة

ثبت أن الرسول ﷺ حرّم المدينة لما رجع من غزوة خيبر، وذلك في المحرم من السنة السابعة من الهجرة (الطبري، 1387هـ، 3 / 9؛ السهلي، 2000م، 7 / 86)؛ إذ يقول أنس بن مالك ﷺ: فلما قدم النبي ﷺ، راجعًا وبدا له أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة وقال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة...» الحديث (البخاري، 1422هـ، 4 / 35ح/2889؛ مسلم، 1955م، 2 / 993ح/1365).

فمكة هي حرم الله على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام، والمدينة أيضًا حرم الله على لسان نبيه محمد ﷺ كما صحّ ذلك عنه ﷺ. ومن ذلك: قوله ﷺ: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة» (البخاري، 1422هـ، 4 / 36ح/2893). وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها». يريد: المدينة (مسلم، 1955م، 2 / 991ح/1361).

ومعرفة تاريخ تحريم المدينة أمر في غاية الأهمية، إذ يشترط في النسخ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وبه يمكن الحكم بالنسخ (الغزالي، 1993م، ص87؛ ابن قدامة، 2002م، 1 / 270؛ الأمدي، 1402هـ، 3 / 181؛ ابن النجار، 1418هـ، 3 / 526).

وبالنسبة إلى مسألة تحريم المدينة، فقد وقع خلاف بين الجمهور والحنفية، وكل من الفريقين استند إلى النسخ:

- فقد ذهب الجمهور إلى أن أحاديث تحريم المدينة متأخرة، فهي ناسخة لما عارضها.
- وذهب الحنفية إلى أن أحاديث تحريم المدينة متقدّمة، فهي منسوخة بالأحاديث

الدالة على عدم حرمة المدينة، وسيأتي التفصيل والمناقشة وما هو الراجح فيها.

ولم يتم الوقوف على نص يبين اهتمام العلماء المتقدمين أو الحكومات الإسلامية المتعاقبة من لدن السلف الصالح وإلى وقت قريب بوضع علامات لحدود الحرم النبوي الشريف، سواء منها حرم الصيد أو حرم الحمى، سوى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في حرم الحمى وهو ضعيف كما سيثبت لنا لاحقاً.

ويُرجع د. عبد العزيز القارئ السبب في ذلك إلى: صعوبة تحديد حرم المدينة كما قال: «كنت -قبل أن أخوض غماره- أتعجب من أولئك الذين نصبوا أعلاماً لحرم مكة المشرفة من المتقدمين، ولما سكتوا عن المدينة النبوية؟ فلم ينصبوا الحرمها أعلاماً. ولما بلغت في بعض مراحل البحث- حد اليأس من التوصل إلى تحديد واضح لحدود حرم المدينة، فهمت لماذا فعلوا ذلك» (القارئ، 2009م).

لكننا نرى أن السبب في ذلك لا يعود إلى صعوبة التحديد، إنما إلى وضوحه، فقد حددته الأحاديث الصحيحة بما بين اللابتين أو الحرتين. واللابتان منذ القرن الهجري الأول وإلى وقت قريب واضحة المعالم لا تحتاج إلى من يحددها، إنما احتيج إلى ذلك في السنوات الأخيرة بعد اتساع العمران، وضياع معالم أجزاء كبيرة من هذه الحرار. وإلا كان من اليسير على الصحابة رضي الله عنهم وهم متوافرون في المدينة أن يضعوا علامات للحرم المدني نصاً واجتهاداً، ما دام الأمر يتعلق به أحكام شرعية. فأما إذ لم يفعلوا، فالأمر لا يعدو إما أن تكون حدود الحرم واضحة لديهم، أو أنهم لم يكونوا يرون للمدينة حرماً يجري فيه ما يجري في حرم مكة؛ ومن ثمَّ فلا فائدة من وضع علامات للحدود لعدم تعلق الجزاء فيه.

المبحث الثاني: آراء العلماء والمؤرخين في حرم المدينة

اختلف بعض العلماء والمؤرخين على حرم المدينة؛ لأن الأدلة التي وردت في إثبات حرم للمدينة لم تكن قطعية الدلالة والثبوت، بعكس الأدلة التي جاءت في حرم مكة، ويمكن اختصار هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحابه أن للمدينة حرماً، له حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام. وهذا رأي جمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة (ابن رشد، 1988م، 1 / 421؛ العمراني، 2000م، 4 / 264، 265؛ النووي، 1997م، 7 / 486، و497؛ الشريبي، 1994م، 2 / 308؛ ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324، 325).

وقد اعتمدوا في ذلك على الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم النبي ﷺ للمدينة، وهي كثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا بها إبراهيم لأهل مكة» (البخاري، 1422هـ، 3 / 67 / ح2129؛ مسلم، 1955م، 2 / 991 / ح1360).

ومنها: ما رواه أبو داود في سننه عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص ﷺ قد أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحدًا يصيد فيه، فليسلبه ثيابه». فلا أورد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه (أبو داود، 1950م، 2 / 217 / ح2037). وهو حديث صحيح (الألباني، 2000م، 1 / 570).

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة ﷺ: فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها، ما ذعرتها، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى» (مسلم، 1955م، 2 / 1000 / ح1372؛ أحمد، 2001م، 13 / 176 / ح7754).

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أنه ليس للمدينة حرم، ولا يُمنع أحدٌ من أخذ صيدها وشجرها. وإلى ذلك ذهب الحنفية وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك (السرخسي، 1993م، 4 / 105؛ العيني، 1972م، 10 / 227؛ ابن نجيم، د.ت، 3 / 44؛ ابن عابدين، 1992م، 2 / 626).

وقالوا: ما أراد رسول الله ﷺ بحديثه المتقدم تحريمها، ولكنه أراد بقاء زينتها ليألفها الناس، تماماً كما أراد بقاء أطامها (الطحاوي، 1994م، 4 / 194؛ العيني، 1972م، 10 / 227)، كما في الحديث الذي رواه الطحاوي والبخاري من قول رسول الله ﷺ: «لا تهدموا الأطم؛ فإنها زينة المدينة» (الطحاوي، 1994م، 4 / 194). والأطم: حصون لأهل المدينة المنورة، وهو جمع أطم (الجوهري، 1987م، 5 / 1862).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها: ما رواه البخاري ومسلم من قول رسول الله ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟» (البخاري، 1422هـ، 8 / 30 / ح6129؛ مسلم، 1955م، 3 / 1692 / ح2150). والنغير بالعين المعجمة: طائر صغير كان يُلعب به (الجوهري، 1987م، 2 / 833؛ العيني، 1972م، 22 / 170).

فدل الحديث على أن أبا عمير ﷺ قد صاد طيراً من حرم المدينة.

ومنها ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج، لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه» (أحمد، 2001م، 41 / 320/ح24818).

قالوا: فلو كان الصيد محرماً؛ لأمر النبي ﷺ بإطلاق النغير أو الوحش (الطحاوي، 1994م، 4 / 195؛ العيني، 1972م، 22 / 229).

ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها أيضاً: ما رواه الطبراني وغيره عن سلمة بن الأكوع ﷺ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده، فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال رسول الله ﷺ: «ما الذي حبسك؟» فقال: يا رسول الله، انتفى عنا الصيد، فصرنا نصيد ما بين نبت وإلى قناة. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت؛ فإني أحب العقيق» (الطحاوي، 1994م، 4 / 195/ح6331؛ الطبراني، 1985م، 7 / 6/ح6222).

قالوا: ففي هذا الحديث، ما يدل على إباحة صيد المدينة؛ لأن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ﷺ، وهو بها، على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة. فلما كانت المدينة في ذلك ليست كمكة، ثبت أن حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة. وفي هذا الحديث أيضاً إباحة صيد العقيق، والعقيق من المدينة (الطحاوي، 1994م، 4 / 195؛ العيني، 1972م، 10 / 2230). وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل العقيق داخل حدود حرم المدينة.

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية ومن قال بقولهم: بأن الأحاديث الصحيحة قد تضافرت على إثبات حرم للمدينة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة أن يأخذ الحرم المدني كل أحكام الحرم المكي. ودعوى النسخ لا تصح بغير دليل. وفي قول أبي هريرة ﷺ: «ما ذعرتها» دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة.

وكذلك نزع زيد بن ثابت ﷺ من يد الرجل النهس (ابن أبي خيثمة، 1424هـ، 1 / 358)، وهو طائر كان صاده بالمدينة دليل على أن الصحابة ﷺ فهموا مراد الرسول ﷺ في تحريمه صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد، ولا تملك ما يصطاد (القرطبي، 1964م، 6 / 306). ولذلك نزع زيد ﷺ النهس وسرحه من يد صائده.

وحديث النُّغَيْرِ يجوز أن يكون صيداً في غير حرم المدينة، فلا حجة فيه لتطرق الاحتمال إليه.

وليس في سقوط الجزاء عن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها (ابن عبد البر، 1387هـ، 6 / 309 - 315).

وبناء على ما سبق، فإنّ الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ووضوحها، فالمدينة حرم حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة.

المبحث الثالث: علامات حرم المدينة

سيتم هنا الوقوف على المعالم التي ذُكرت في كتب الحديث والتاريخ، والتي اعتمد عليها العلماء القائلون بحرم المدينة في تحديدهم لهذا الحرم.

وتنقسم هذه المعالم إلى قسمين:

الأول: المعالم التي اعتمد عليها العلماء في تحديد حرم الصيد.

والثاني: المعالم التي اعتمد عليها المالكية في تحديد حرم الشجر (الحمى).

أما معالم حرم الصيد فأربعة، هي:

1. جبل عير:

(الإحداثيات من مركز الجبل: الطول °57097، العرض °383748، 24، انظر صورة رقم 1).

وهو الحد الجنوبي لحرم المدينة، ويقع في المنطقة الجنوبية الغربية من المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي ثمانية أميال، ويميل لونه إلى الأحمر الداكن، وفي بعض الأحيان إلى السواد (كعكي، 1419هـ، 1 / 355). ويبلغ طوله مقدار (5.5) كم تقريباً، يمتد من الشرق إلى الغرب، مع ميلان إلى الجنوب والشمال قليلاً، وسطحه مستو ليس فيه قمة؛ لذلك سمي بـ «جبل عير» تشبيهاً له بظهر الحمار الممتد باستواء (الحموي، 1995م، 4 / 171، 172؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 77؛ الأنصاري، 1393هـ، ص 209؛ كعكي، 1419هـ، 1 / 355).

ولا أعلم خلافاً في تحديد موقع الجبل عند أحد من العلماء، إلا ما نقله السمهودي (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78) عن الموفق بن قدامة قال: «يحتمل أن المراد: تحريم قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة، أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالاً». انتهى (ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324). قال السمهودي معلقاً: «وهو يقتضي إنكار وجود عير بالمدينة أيضاً» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

والأصل في هذا التوقف من قبل ابن قدامة هو قول مصعب الزبيري (ابن حجر، 1379 هـ، 4 / 82)، الذي نقله القاضي عياض عن مصعب: «أنه لا يعرف بالمدينة غير ولا ثور» (عياض، 1978 م، 2 / 108؛ السهمودي، 1419 هـ، 1 / 78).

لكن لم يوافق العلماء على غير، فهو جبل مشهور ومعروف بالمدينة، بخلاف ثور كما سيأتي.

2. جبل ثور:

(الإحداثيات من مركز الجبل: الطول °39,665990، العرض °24,531397، صورة رقم 2).

ورد ذكره في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «المدينة حرم ما بين عير وثور» (البخاري، 1422 هـ، 8 / 154 ح/6755؛ ومسلم، 1955 م، 2 / 1147 ح/1370).

لكن العلماء اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، فأنكر بعضهم وجوده، حتى ورد في بعض روايات الصحيح: «المدينة حرم من عير إلى كذا» (البخاري، 1422 هـ، 9 / 97 ح/7300). قال القاضي عياض: «أكثر الروايات في البخاري ذكروا «عيرا» فأما «ثور» فمنهم من كنى عنه بـ«كذا» ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» «خطأ» (عياض، 1978 م، 2 / 136).

ورجح بعضهم كالمازري والحازمي وأبي عبيد القاسم بن سلام أن ذكر «ثور» وهم من الراوي، والصحيح: «إلى أحد» (أبو عبيد، 1964 م، 1 / 315؛ المازري، 1992 م، 2 / 117؛ النووي، 1392 هـ، 9 / 143).

ويؤيده ما ورد عند الطبراني بلفظ: «ما بين عير وأحد حرام حرمة رضي الله عنه» (الطبراني، 1985 م، 14 / 359 ح/14991). قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» (الهيثمي، 1994 م، 3 / 303 ح/5802).

وذهب الموفق بن قدامة إلى أن المراد به: جبل ثور الذي بمكة، قال: «والمراد بالحديث: تحريم قدر ما بين عير وثور الذين بمكة، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمي الجبلين الذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً تجوراً وارتجالاً» (ابن قدامة، 1388 هـ، 3 / 324).

وقال النووي: «يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أحد أو غيره فخفي اسمه» (النووي، 1392 هـ، 9 / 143).

وأُكِّر داود بن عمر الشاذلي⁽¹⁾ على العلماء إنكارهم لجبل ثور، وقال في كتابه «البيان والانتصار»: «قد صحت الرواية بلفظ «ثور»؛ فلا ينبغي الإقدام على توهيم الرواة بمجرد عدم العرفان، فإن أسماء الأماكن قد تتغير أو تُنسى ولا يعلمها كثير من الناس». قال: «وقد سألت بمكة عن وادي مُحَسَّر وغيره من أماكن تتعلق بالنسك، فلم أُخبر عنها، مع تكرار مجيء الناس إليها، فما ظنك بغيرها؟ وأيضاً فقد يكون للشيء اسمان، فيعرف أحدهما دون الآخر» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

وقال الفيروز آبادي: «لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث المتفق على صحته، بمجرد ادعاء أن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى «ثوراً». وذكر احتمال طروء التغيير في الأسماء والنسيان لبعضهما قال: «حتى إنني سألت جماعة من فقهاء المدينة وأمرائها وغيرهم من الأشراف عن فدك ومكانها، فكلمهم أجابوا بعدم معرفة موضع يسمى بذلك في بلادهم، مع أن هذه القرية لم تبرح في أيدي الأشراف والخلفاء يتداولونها إلى أواخر الدولة العباسية، فكيف بجبل صغير لا يتعلق به كبير أمر، مع أنه معروف بين أهل العلم بالمدينة، ونقل بعض الحفاظ وصفه بذلك خلفاً عن السلف» (الفيروز آبادي، 1389هـ، ص 82).

قال السمهودي: «وقد حكى البيهقي في «المعرفة» قول أبي عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له «ثور». ثم قال البيهقي: «وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب «الجبيل»: بلغني أن بالمدينة جبلاً يقال له «ثور» (البيهقي، 1991م، 7 / 443). ثم قال: «فدل على أن ما اشتهر وقبله من وجود ثور بالمدينة له أصل في الزمن القديم، وإن خفي على بعضهم. وقد أخبرني بوجوده جماعة كثيرة من الخواص، وأروني إياه خلف أحد» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 78، 79). وليت الإمام السمهودي حدد مكانه بدقة على عادته في التحقيق.

قال السمهودي: «ونقل جماعة عن المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري⁽²⁾ نزول المدينة المشرفة أنه رآه غير مرة، وأنه لما خرج رسولاً من صاحب المدينة إلى العراق، كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجيلة، فلما وصلا إلى أحد، إذا بقربه جبل صغير، فسأله: ما اسم هذا الجبل؟ فقال له: يسمى «ثوراً» (ابن الملقن، 2008م، 12 / 503؛ ابن حجر، 1379هـ، 4 / 83؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

(1) داود بن عمر، هو: داود بن عمر بن إبراهيم الشاذلي السكندري المالكي. صنف: مختصر التلقين للقاضي عبد الوهاب في الفقه، ومختصر الجمل للزجاجي، والمعاني والبيان، وغير ذلك. مات بالإسكندرية سنة 733هـ (السيوطي، 1964م، 1 / 562؛ مخلوف، 2003م، 1 / 293).

(2) أبو محمد عفيف الدين عبد السلام بن محمد بن مزروع بن أحمد البصري الحنبلي. الإمام المحدث القدوة، ولد سنة 625هـ، وتوفي سنة 696هـ (الذهبي، 1993م، 15 / 840؛ الصفدي، 1998م، 3 / 64، 65).

وقال المحب الطبري: «أخبرني الثقة الصدوق الحافظ العالم المجاور بحرم رسول الله ﷺ عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له «ثور»، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه «ثور». قال المحب الطبري: «فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الحديث صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه» (ابن حجر، 1379هـ، 4 / 82؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

ورد الجمال المطري⁽¹⁾ على من أنكر وجود «ثور»، وقال: «إنه خلف أحد من شماليه، صغير مدور، يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف» (السمهودي، دبت، 1 / 204).

وقال الأقسهري⁽²⁾: «وقد استقصينا من أهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له «ثور» عندهم، فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف أحد يعرفه القدماء دون المحدثين من أهل المدينة، والذي يعلم حجة على من لا يعلم» (السمهودي، 1419هـ، 1 / 79).

هذه خلاصة أقوال العلماء المتقدمين في جبل ثور، والمتأمل فيها يجد أن المثبتين لجبل ثور في المدينة لم يقوموا بتحديد شكله بشكل يُزيل اللبس عنه، مما أوقع كثيرًا من الباحثين المعاصرين في اللبس ذاته، واضطربت فيه آراؤهم.

وأشهر الأقوال فيه اثنان:

القول الأول: أن المراد به الجبل الصغير الذي في الشمال الشرقي لجبل أحد، ويبعد عنه (50) مترًا تقريبًا، ويقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني.

وإلى هذا القول ذهب اللجنة التي قامت بتحديد حرم المدينة، والتي ضمت كلا من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسًا، والشيخ أبي بكر جابر، والشيخ عمار عبد الله، والسيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزونى (الغامدي، 2008م).

(1) أبو عبد الله جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن خلف الخزرجي الأنصاري السعدي المدني. عارف بالحديث والفقه والتاريخ. ولد سنة 671هـ، وتوفي سنة 741هـ. نسبته إلى المطرية بمصر، وهو من أهل المدينة المنورة. ولي نيابة القضاء فيها. له كتاب: التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة (الزركلي، 1984م، 5 / 325، 326)

(2) محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ بن إبراهيم بن عبد الله الأقسهري. منسوب إلى «أقسهر» بقونية بتركيا. ولد بها سنة 665هـ. جاور بالمدينة ثم اتخذها موطنًا، إلى أن مات سنة 731هـ. جمع كتابًا فيه أسماء من دفن بالبقيع سماه «الروضة» (ابن حجر، 1972م، 5 / 36).

قالوا: «وإليه يشير كلام المحب الطبري الذي نقله عن المحدث أبي محمد عفيف الدين عبد السلام البصري في أنه جبل صغير حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه. وهو الذي يقع في طريقه إلى العراق معروف اليوم بـ «طريق المطار القديم». والنظر من هذا الطريق يرى هذا الجبل وفق الوصف الذي وصفه به، فهو جبل صغير بقرب أحد» (الغامدي، 2008م).

القول الثاني: أن المراد به الجبل الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد (1.5) كم منه، وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور رابض، ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي، وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخليل، يحده من الجهة الشمالية وادي النقي، ومن الجهة الجنوبية مبنى مصلحة المياه والصرف الصحي، ويسميه عوام المحاميد «جبل الدقاكات» (الإحداثيات من المركز: الطول $39,611949^\circ$ ، العرض $24,555723^\circ$ ، صورة رقم 3).

وإلى هذا القول ذهب: الشيخ عمر بن محمد فلاته، والشيخ حماد بن محمد بن محمد الأنصاري، ود.مرزوق بن هيباس الزهراني، ود.عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، وهم نخبة من أساتذة ومدرسي الجامعة الإسلامية (الغامدي، 2008م).

قالوا: «تبين من كلام العلماء أن ثور في الشمال، في جهة الشام من المدينة، وأنه خلف أحد، أو عن يساره جانحًا إلى ورائه. والعادة عند أهل الجهات والجغرافيين أن يجعلوا الشرق عن اليمين والغرب عن اليسار، فيكون الشمال قدام الواقف، والجنوب خلفه. وعليه فغرب أحد هو يساره، أي: في ناحية وادي إضم ومجمع الأسياح، فجبل ثور حسب وصف من ذكرنا ينبغي أن يكون قريبًا من هذه الجهة» (الغامدي، 2008م).

واعتمد أصحاب هذا القول على ما أفاده بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة «وُلد محمد» وممن جاورهم، وعلى ما أورده علي بن موسى أفندي⁽¹⁾ في كتابه «وصف المدينة» المنشور ضمن مجموعة في تاريخ المدينة وعني بنشرها وتحققها الشيخ حمد الجاسر، وطبعت سنة 1392هـ، فقد قال: «وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشامية، جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبيله، على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان» (أفندي، 1392هـ، ص 29، 30؛ الغامدي، 2008م).

(1) علي بن موسى أفندي المدني. متفقه متأدب، له اشتغال بالتأريخ، من أهل المدينة. له رسالة في وصف المدينة المنورة على طريقة الخط. توفي نحو 1320هـ (الزركلي، 1984م، 5 / 27).

والمأمل في كلام الفريقين يجد أن الأوصاف التي ذكرها العلماء المتقدمون السابق ذكرهم لجبل ثور إنما تنطبق على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فهو جبل بقرب أحد على يساره جانحاً إلى ورائه صغير يميل إلى الحمرة، يُرى من الطريق العراقي.

أما جبل الدقاقت فهو بعيد عن جبل أحد مسافة (1.5) كم، ويميل إلى السواد، ولا يُرى من الطريق العراقي الذي هو طريق المطار القديم الآن، وهو في الحقيقة على يسار أحد وليس على يمينه، إذ وجه أحد إلى المدينة، فيكون يساره هو الشرق ويمينه هو الغرب، والله تعالى أعلم.

3. حرّة واقم (الشرقية):

وهي هضبة طويلة تحيط بالمدينة المنورة من الجهة الشرقية، ويفصلها عن الحرّة الغربية في أقصى جنوبها وادي بُطْحَان، ويفصلها عن جبل أحد في أقصى الشمال وادي قنّاء. ولهذه الحرّة امتدادات واسعة إلى جهة الشرق تصل إلى عشرات الكيلو مترات، فيها مجموعة تلال وأراض منبسطة.

وسميت «الحرّة»؛ لأنّ جزءاً كبيراً من سطحها مغطى بصخور وحجارة بركانية سوداء جعلها شديدة الحرارة في الصيف. قال القسطلاني: «الحرّة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار» (القسطلاني، 1905م، 1 / 300).

وقد أخذت أجزاء كبيرة من هذه الحرّة مسميات أخرى؛ وذلك نظراً للقبائل التي كانت بقربها؛ مثل: حرّة بني قريظة، وحرّة بني حارثة. وكل هذه أسماء لمسمى واحد هو «الحرّة الشرقية» «حرّة واقم».

وقد شكّلت هذه الحرّة مع غيرها من حرار المدينة حاجزاً طبيعياً حمى المدينة من الجيوش الغازية؛ إذ من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- السير عليها، لكنها لا تخلو من ممرات ضيقة (الحموي، 1995م، 2 / 249؛ الفيروزآبادي، 1389هـ، ص112، و453؛ العباسي، دبت، ص263؛ الأنصاري، 1393هـ، ص210؛ كعكي، 1431هـ، ص270).

4. حرّة الوبرة (الغربية):

تقع في الجهة الغربية من المدينة المنورة، ويتخللها مساحات منبسطة صالحة للعمران، تظهر فيها عدة تلال وقيعان تتجمع فيها مياه الأمطار. وتمتد من مسجد القبليتين شمالاً إلى محاذاة مسجد قباء جنوباً، وتنتهي من ناحية الغرب على شفير وادي العقيق، وتنتهي من الناحية الشمالية الغربية عند ابتداء عرصة العقيق الكبرى. فبأعلى حرّة الوبرة من ناحية

الشمال يقع مسجد القبلتين، ويقع قريباً منه وادي العقيق وبئر رومة (إمام، دبت، ص107). وكانت تشكل حاجزاً طبيعياً يحمي المدينة من جهتها الغربية وجزءاً من جهتها الجنوبية، وكانت مزارع النخيل الكثيفة تغطي المساحات المنبسطة منها. وفي العصر الحديث استُصلح قسم كبير من أراضي هذه الحرّة وزحف العمران إليها (العباسي، دبت، ص266؛ والفيروآبادي، ص1389 هـ، ص114، و453؛ الأنصاري، ص1393 هـ، ص212؛ كعكي، ص1431 هـ، ص274).

المبحث الرابع: اللابتان وعلاقتها بحدود حرم المدينة

لم يصرح أحد من فقهاء المذاهب الثلاثة القائلين بوجود حرم مدني للصيد بأن اللابتين أو أي جزء منهما داخل في حدود حرم المدينة، إلا ما قاله النووي في شرحه على مسلم: «واللابتان داخلتان في التحريم أيضاً» (النووي، 1392 هـ، 9 / 136). دون أن يذكر أي دليل على ما ذهب إليه.

وقد أيد السهمودي قول النووي، وأورد له ثلاثة أدلة (السهمودي، 1419 هـ، 1 / 76):

الأول: إن اللابتين شرقاً وغرباً في محاذة أحد الجبلين.

الثاني: إن منازل بني حارثة - كما قال السهمودي - «كانت في محاذة اللابة الغربية على ما اقتضاه كلام المطري، والذي ترجح عندي أن منازلهم كانت باللابة الشرقية مما يلي العريض وما قارب ذلك» (السهمودي، 1419 هـ، 1 / 76).

الثالث: ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند البيهقي وأحمد بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم المدينة ما بين حرتيها وحماها» الحديث (البيهقي، 1991م، 7 / 438 / ح10606؛ أحمد، 2001م، 2 / 267 / ح959). قال السهمودي: «وهو حديث صحيح، وجمام المدينة ثلاثة كما سيأتي، وهي مما يلي حرتها الغربية من جهة المغرب، والحرّة بين الجمام والمدينة» (السهمودي، 1419 هـ، 1 / 76).

هذا مجمل ما استدل به السهمودي لقول النووي: «واللابتان داخلتان في التحريم أيضاً».

ويظهر من هذه الأدلة لدى المتأمل أنها لا تقوى على تخصيص منطوق حديث اللابتين. فالحديث الذي أورده عن علي عند البيهقي وأحمد ليس فيه «وجمامها» إنما هو تحريف، والصحيح «وحماها»؛ فقد أخطأ السهمودي في ضبط كلمة «حماها» وقرأها «جمامها» خطأ، والله أعلم.

واستدلّاه بالمحاذاة اجتهاد في مورد النص.

وأما منازل بني حارثة ففي تحديدها خلاف، كما نص على ذلك السمهودي. وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومن هنا نجد فقهاء المذاهب كلهم اتفقوا على أن الحرم هو ما بين لابتيتها وما بين عير إلى ثور فقط، وهذا هو الصحيح الراجح، والله أعلم. لذلك نجد النووي نفسه قد اقتصر في المجموع على كون الحرم ما بين اللابتين، فقال: «فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبلتها طولاً وما بين لابتيتها عرضاً» (النووي، 1997م، 4 / 489).

وأخيراً يمكن القول بأن اللابتين لا يدخل أيّ منهما في حد الحرم، إلا ما كان واقعاً منهما بين عير وثور دون ما امتدّ منهما؛ فإن حديث: «من عير إلى ثور» يخصص عموم حديث اللابتين.

وبذلك فإن حديث: «من عير إلى ثور» يكون مبيّناً لحديث اللابتين، ومُخصّصاً لعمومه، وتخصيص العموم أولى من النسخ أو الترجيح؛ لأن في التخصيص إعمالاً لكلا النصين معاً، فالخاص يُعمل به كله، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه فيما عدا صورة التخصيص، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: أن النص الخاص -وهو حديث: «من عير إلى ثور»- يعمل به كله؛ فإن جميع ما وقع بين عير وثور يدخل في حد الحرم، سواء أكان من اللابتين أم بينهما.

ثانياً: أن النص العام -وهو حديث اللابتين- يُعمل به فيما عدا ما يُعارضه من النص الخاص؛ حيث إن حديث اللابتين أفاد بعمومه أمرين:

أولهما: أن جميع ما وقع بين اللابتين داخل في حد الحرم.

وثانيهما: أن اللابتين لا تدخلان في حدّ الحرم، فيُعمل بهذا الحديث في الأمر الأول دون الثاني؛ لأن الأمر الثاني - وهو كون اللابتين لا تدخلان في حدّ الحرم - يتعارض مع النص الخاص، وهو حديث: «من عير إلى ثور»، وبناء على القول بهذا التخصيص، فإن حدّ الحرم يدخل فيه قسماً:

القسم الأول: ما وقع بين اللابتين: ودخول هذا القسم قد تواطأ عليه كلا النصين، العام والخاص.

القسم الثاني: ما كان من اللابتين واقعاً بين عير وثور: ودخول هذا القسم دل عليه النص الخاص دون العام.

المبحث الخامس: معالم حرم الحمى (الشجر)

أما معالم حمى الشجر: فقد اختلفت فيها الروايات، وأغلبها وردت بأسانيد ضعيفة كما قال صالح الرفاعي: «وقد وردت أحاديث تدل على أن حرم المدينة يزيد على التحديد السابق، وهذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة» (الرفاعي، 1418هـ، ص41، و116).

وقد جاءت هذه المعالم في عدة روايات ألفاظها مختلفة:

وفي الأوسط للطبراني عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشجر بالمدينة بريداً في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى الشريب، وعلى أشراف مخيض» (الطبراني، 1995م، 9 / 68 ح/9144).

ورواه ابن النجار بلفظ: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشجر بالمدينة بريداً في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم: على شرف ذات الجيش، وعلى مشيرب، وعلى أشراف المجتهر، وعلى تيمم» (السمهودي، دت، 1 / 197).

ورواه ابن زُبالة بهذا اللفظ، إلا أنه أسقط «أشرف المجتهر»، وأبدل «تيمم» بـ «ثيب»، وزاد: «وعلى الحفيا، وعلى ذي العشيرة» (السمهودي، دت، 1 / 197).

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حمى الشجر ما بين المدينة إلى وعيرة، وإلى ثنية المحدث، وإلى أشراف مخيض، وإلى ثنية الحفيا، وإلى مضرب القبّة، وإلى ذات الجيش: من الشجر أن يقطع، وأذن لهم في متاع الناضح أن يقطع من حمى المدينة» (السمهودي، دت، 1 / 197).

ولعل هذا الاضطراب هو الذي حدا بجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن يضربوا عن هذه الروايات صفحاً بالكلية، حتى إن المالكية الذين قالوا بحمى الشجر لم يشيروا إلى هذه المعالم بالكلية، واعتمدوا كونه بريداً في بريد كما سيأتي بيانه عند الحديث على مذاهبهم، والله أعلم.

المبحث السادس: مذاهب العلماء في حدود حرم المدينة

للعلماء في حدود حرم المدينة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ويرى أن حرم المدينة المنورة ما بين اللابتين (الحرّتين) من الشرق والغرب وما بين عير إلى ثور من الشمال والجنوب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة (النووي، 1997م، 7 /

489؛ زكريا الأنصاري، دت، 1 / 523؛ الماوردي، 1999م، 4 / 327؛ ابن قدامة، 1388هـ، 3 / 324؛ أبو النجاء، دت، 1 / 378؛ المرداوي، دت، 3 / 560؛ البهوتي، 1996م، 1 / 268).

واستدلوا على ذلك بعدد من الأحاديث الصحيحة التي تنص على هذه الحدود، وهي كثيرة؛ منها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: «ما بين لابتيها حرام» (البخاري، 1422هـ، 3 / 21ح/1873؛ مسلم، 1955م، 2 / 999ح/1372). قالوا: والأحاديث التي وردت في تحريم ما بين لابتي المدينة جاءت عن اثني عشر صحابياً.

كما استدلوا بحديث علي ؓ عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». متفق عليه (البخاري، 1422هـ، 8 / 154ح/6755؛ مسلم، 1955م، 2 / 1147ح/1370).

المذهب الثاني:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد: وهو ما بين لابتي المدينة وما بين عير إلى ثور، وحرم الشجر: وهو ما كان خارجه مسافة بريد. وهو مذهب المالكية، ومروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الدردير، دت، 2 / 79؛ الخرشي، دت، 2 / 373؛ عيش، 1409هـ، 2 / 357).

وقد استدلوا على ذلك بظاهر الأحاديث المتقدمة عند أصحاب القول الأول.

وبحديث عدي بن زيد ؓ قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يُخْبَطُ شجره ولا يُعْضَدُ، إلا ما يُساق به الجمل» (أبو داود، 1950م، 2 / 217ح/2036).

وقد فرّق المالكية بين حرم الصيد الذي هو ما بين اللابتين: فمنعوا الصيد فيه، وأجازوا قطع الشجر بين البيوت، وبين حمى الشجر الذي هو بريد في بريد من أطراف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ: فأجازوا الصيد فيه، ومنعوا قطع الشجر.

قال الخرشي في «شرحه على مختصر خليل»: «بيّن هنا تحديد حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر، وبيّن أنه مختلف، فهو بالنسبة للصيد ما بين الجِزَارِ الأربعة المحيطة بها. وجزار جمع لحرّة؛ وهي: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنها أحرقت بالنار، والمدينة داخله في حرم الصيد. وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما أشار إليه بقوله: «وشجرها بريد في بريد» من طرف المدينة، وهي خارجة عن تحريم الشجر، فقطع الشجر الذي بها غير حرام، ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ وما كان خارجاً عنه من البيوت يحرم قطع ما ينبت به» (الخرشي، دت، 2 / 373).

وقال الدردير في «الشرح الصغير»: «(ولا جزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة

المنورة: فإنه يحرم التعرض له، ولا جزء فيه إن قتله، ويحرم أكله وهو ما بين الجرار)... (و) قطع (شجرها) فإنه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة. والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر بها» (الصاوي، دبت، 2 / 111).

المذهب الثالث:

ويرى أن المدينة حرم من غير إلى أحد. وهو مذهب جماعة من العلماء منهم المازري والحازمي (المازري، 1992م، 2 / 117؛ النووي، 1392هـ، 9 / 143؛ السمهودي، 1419هـ، 1 / 78).

واستدلوا على ذلك بحديث: «ما بين غير وأحد حرام حرّمه رسول ﷺ» (الطبراني، 1985م، 14 / 359 ح/14991). قال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني برجال ثقات» (الهيثمي، 1994م، 3 / 303).

قالوا: وأما حديث: «ما بين غير إلى ثور». فيُحمل على أن المراد بثور هو جبل أحد، فقد شَبَّه به النبي ﷺ لحمرة، وليكون في مقابله غير. قال النووي: «يحتمل أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك: إما أحد، أو غيره فخفي اسمه» (النووي، 1392هـ، 9 / 143).

وهذا القول مبني على أن ذكر «ثور» في حديث علي ﷺ وهم من الراوي، والصحيح «إلى أحد» (المازري، 1992م، 2 / 117)، والله أعلم.

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من كون الحرم واحد؛ وهو ما بين لابتيها شرقًا وغربًا، وما بين غير إلى ثور جنوبًا وشمالًا؛ لصحة أدلتهم، وضعف أدلة الباقيين واضطرابها، والله أعلم.

المبحث السابع: آراء بعض الباحثين المعاصرين في حدود حرم المدينة ومناقشتها

تعددت آراء الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة المنورة، لكن أبرز هذه الآراء ثلاثة:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه أن للمدينة حرم واحد، وهو بريد في بريد (أي 12 ميلًا) وهو ما يعادل (22) كم؛ أي أنه يشمل المنطقة الممتدة من غير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب، ومن المسجد النبوي إلى ما يوازي جبل غير من الحرة الغربية، ومن المسجد النبوي أيضًا إلى

ما يوازي غير من الحرة الشرقية. وبهذا تكون المسافة بين المسجد النبوي وبين كل من هذه المعالم (11) كم، وهذه المسافة مقاربة لاثني عشر ميلا الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى» (مسلم، 1955م، 2 / 1000 / ح1372).

وإلى هذا ذهب اللجنة التي شكّلت بأمر من رئيس مجلس الوزراء برقم (2953) في 25 / 02 / 1378 هـ، والتي ضمت كلاً من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيساً، والشيخ أبي بكر جابر، والشيخ عمار عبد الله، والسيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والأستاذ أسعد طرابزونى - أعضاء (الغامدي، 2008م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه ساوى بين حمى الشجر وحمى الصيد، وهذا هو رأي الجمهور خلافاً للمالكية- كما تقدم-، وجعل المراد من قوله: «وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى». ستة أميال من جهة الجنوب وستة أميال من جهة الشمال، وكذلك ما يساويها في الشرق والغرب. ويؤيد هذا حديث جابر رضي الله عنه: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً من نواحيها» (الهيثمي، 1979م، 2 / 54 / ح1189). أي: من القبلة إلى الشمال بريداً ومن الشرق إلى الغرب بريداً.

قال الإمام السهودي: «والتحديد بهذه الأماكن مؤيد لكون مجموع الحرم بريداً، ولذلك قال ابن زبالة عقب ما تقدم: «وذلك كله يشبه أن يكون بريداً في بريد» (السهودي، 1419هـ، 1 / 84).

2. أنه اعتمد على أن جبل ثور هو الجبل الصغير الذي يقع في الشمال الشرقي لجبل أحد ويبعد عنه (50) متراً تقريباً، والذي يقع الآن بقرب مستشفى الحرس الوطني. وهذا -فيما أرى- هو القول الصحيح في تحديد جبل ثور. وقد تقدمت مناقشة الآراء في تحديده.

3. أنه جعل المحاذاة أو المسامحة هو مبدأ تحديدهم للحرم، فكل ما حاذى جبل غير من الجهة الجنوبية الشرقية دخل في حد الحرم عندهم، وكذلك كل ما حاذاه من الجهة الشرقية، فداخل في الحرم، بناء على هذا القول سد بطنان ومذنيب إلى ثور من الشمال الشرقي، وجميع جبل أحد وما يليه جنوباً، وذو الحليفة، ووادي العقيق، وسد عروة والجموات الثلاث، وبنائات الجامعة الإسلامية، والجرف، وبئر رومة، وما حولها من بساتين إلى أحد. والذي ألجأهم إلى ذلك أمور (الغامدي، 2008م):

الأول: أن العلماء جعلوا مسافة الحرم بريداً في بريد، قالوا: ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين.

الثاني: حديث: «تحريم ما بين حرتيها وجمامها». قالوا: والجموات الثلاثة معروفة تقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية. وقد تقدم أن هذا اللفظ لم يرد في مصادر الحديث.

الثالث: قصة بني حارثة حين قال لهم النبي ﷺ: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم». ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه» (البخاري، 1422هـ، 3 / 20 / ح1869). قالوا: ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرّة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه ﷺ لما التفت فرأى عيراً قال لهم: «بل أنتم في الحرم».

الرابع: أن الحرّة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غرباً، والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو (200) متر. فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم، لخرجت جملة كثير من منازل المدينة عن الحرم، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين اطلعنا على كلامهم.

الرأي الثاني:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد، وحرم الشجر (الحمى). أما حرم الشجر: فحلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها، قطر هذه الدائرة (24) ميلاً، أي ما يعادل (44.352) كم، تمر بسفوح جبال تيم وشرف ذات الجيش (المفرحات) وغيرها من المعالم التي وردت في حديث كعب بن مالك ﷺ. وأما حرم الصيد: فهذا أيضاً حلقة دائرية أصغر من الأولى قطرها (15) كم، تمر بسفوح جبل عير وثور والعاقر. وقد ذهب إلى هذا القول د. عبد العزيز القاري (القارئ، 2009م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه اعتمد على أن جبل ثور هو جبل الدقاقيات الواقع في الجهة الشمالية من جبل أحد على بعد (1.5) كم منه، معتمداً على ما أفاده به بعض القاطنين في تلك المنطقة من قبيلة «وُلد محمد» وغيرهم، واستأنس له بما قاله علي بن موسى أفندي في كتابه «وصف المدينة»: «وأما ثور فهو في نهاية مفيض الصادقية بالجهة الشمالية: جبل منقطع صغير أحمر، وفي السبخة التي من قبليه، على ما ورد في الحديث يكون نزول الأعور الدجال في آخر الزمان» (أفندي، 1392هـ، ص29، 30). وقد تبين لنا عند مناقشتنا لموقع جبل ثور في معالم حرم المدينة أن هذا القول مرجوح، والله أعلم.

2. لم يعتبر هذا القول حديث الصحيحين: «ما بين لابتئها» تحديداً للحرم من الجهة الغربية والشرقية، وقال: فإن الحرة الغربية داخله في الحرم بالإجماع، وجزء كبير من اللابة الشرقية داخل في الحرم كذلك. واستدل على ذلك بحديث بني حارثة المتقدم ذكره وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد علمت ما في هذين الاستدلاليين.

3. دخلت في الحرم -بناء على هذا القول- مناطق واسعة بعيدة عن جزار المدينة؛ مثل: جماء أم خالد، وجماء تضارع في الجهة الغربية، وجبل وعيرة من الجهة الشرقية.

4. اعتمد د. عبد العزيز على أن حرم الصيد دائري أيضاً بالاستنباط، قال: «لا نجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا أن نعتمد على أصليين: أحدهما ثابت، والآخر إنما نستنبطه استنباطاً، ونعتمد فيه على القياس. أما الأصل الثابت فهما الجبلان عير وثور، فهما حدان ثابتان لا شك فيهما ولا ريب. وأما الأصل المستنبط فهو أن نقول: إن حرم الصيد كحرم الشجر دائري؛ إذ ما دام ثبت هذا الوصف لأحد الحرمين، فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله، دائرة داخل دائرة، وإلا فما الذي يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحدد حرم الشجر دائرياً، ويخالف هذا الوصف في حرم الصيد» (القارئ، 2009م). ثم قال: «هذا الدليل مبني على قاعدة معروفة عن العلماء؛ وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. وهنا في مسألة تحديد الحرم حدّاً في الجهتين الشرقية والغربية، مع أنه ذكر حدين واضحين ثابتين من الجهتين الأخريين: الجنوبية والشمالية، وحدد حرم الشجر بالأميال -وهذا أكثر وضوحاً-؛ فإن عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتحديد الحرم، وضبط مساحته ومسافته متوافرة، فكيف تفهم سكوتة عن الجهتين الشرقية والغربية؛ مع تحقق الحاجة إلى ذلك» (القارئ، 2009م).

والجواب عن كلامه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بذكر الحدين من الجنوب «عير» ومن الشمال «ثور»؛ لتطبق نفس المسافة التي بينها على الجهتين الأخريين الشرقية والغربية.

الرأي الثالث:

ويرى أن للمدينة حرمين: حرم الصيد وحرم الشجر (الحمى). أما حرم الصيد فقد اعتمد فيه مبدأ المسامتة. وهو ما ذهب إليه د. غازي تمام، حيث قال عند حديثه على جبل ثور: «ولعل الحكمة من تحديد الحرم بجبل ثور من ناحية الشمال هو إدخال جبل أحد في الحرم، فإذا وقفت عند القلعة فوق طرف جبل أحد الشمالي الغربي المطل على مجمع

الأسياح، لو وقفتَ ونظرتَ إلى طرف جبل عير الغربي المطل على الميقات، لوجدت أن الفارق في التحديد من جبل ثور أو جبل أحد صغير جداً؛ لأن خط البصر من كل منهما يترك الحرة الغربية بيسار، ويتقاطع مع وادي العقيق في عدة نقاط، ويمر فوق جماء تضارع إلى الحد الغربي لجبل عير، ولأجل ذلك اعتبر جبل أحد داخل الحرم» (التمام، 2009م).

وقال عند حديثه على الحرة الشرقية: «الشرقية ليست على إطلاقها شرقاً، بل لا بد من التحديد بالجبلين وهما جبل أحد وجبل عير من حدودهما الشرقية. وإذا نظرت إليهما وأنت في الحرة الشرقية، تجد أن الحرة الشرقية المتعارف عليها منذ القدم هي حرة واقم، وحرة بني حارثة، وحرة العريض، وحرة زهرة، وحرة قريظة، وحرة جفاف (بني النضير)، وحرة قبا، كل ذلك داخل تحت سمت الجبلين، ولا يخرج عنهما بحال. وأرى أن هذا الحديث -حديث بني حارثة- الذي حدد الحرة الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لا نحتاج مع وجوده إلى اجتهاد» (التمام، 2009م).

وقال عند حديثه على الحرة الغربية: «إن بعض وادي العقيق داخل في ثناياها الحرة فهو منها داخل الحرم، ومثال ذلك: مزارع عروة بن الزبير رضي الله عنه، والعرصة الكبرى شرق العقيق التي فيها بئر عثمان، وما وقع على امتداد الحرة شمالها وجنوبها، فهو في الحرم؛ بسبب وقوعه بين عير وثور على سمتها، كما أنه يقع بين أحد وعير» (التمام، 2009م).

ويلاحظ على هذا القول ما يلي:

1. أنه قرر في بداية بحثه أن حدود حرم المدينة لا يمكن تمثيلها على الطبيعة برسم هندسي معين قائلًا: «لأن الأحاديث حددت الحرم بشكل عام بالتضاريس الجغرافية للمدينة المنورة، خصوصًا من الشرق والغرب، فإن حدوده هي اللابة الشرقية «حرة واقم» والحرة الغربية «حرة الوبرة»، وحده من الشمال جبل ثور وهذا الجبل مختلف فيه على أربعة أقوال ذكرناها في التمهيد، وأما حده من الجنوب فهو جبل عير. فمن حاول رسم حدود الحرم على الطبيعة بشكل هندسي، فقد يعرّض نفسه للخطأ ومخالفة النصوص والابتداع بما لم يأذن به رسول الله صلى الله عليه وسلم» (التمام، 2009م).

ثم قال بعد أن سرد الأحاديث التي تتعلق بحدود حرم المدينة: «لقد تبين لنا من الأحاديث السابقة حدود حرم المدينة المنورة من الجهات الأربع بما لا يدع مجالاً للشك، فحدّها من الشرق والغرب هو اللابتان وما بينهما، وحدّها من الشمال جبل ثور، ومن الجنوب جبل عير. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ما بين لابتياها: أي

حرتيها الشرقية والغربية، والمدينة بينهما وهو حد للحرم من المشرق والمغرب. وما بين جبليها بيان لحدّه من الجنوب والشمال «ورد في بعض الروايات مأزميةا». وقال النووي: «ومعنى قوله لا بتيها: أي اللابتان وما بينهما». وأقول: إن هذا هو مقتضى اللغة». ثم قال: «وفيماء يلي تحقيق الحدود على الأرض» (التمام، 2009م).

قوله: «إن حد الحرم هو اللابتان وما بينهما وهو مقتضى اللغة» ليس بصحيح، فلم يقل به أحد من العلماء، لذلك يلاحظ أن د.غازي يعلق على قول النووي: «واللابتان داخلتان» بقوله: «ولعله بدليل آخر، وإلا فلفظ «بين» لا يشملهما». وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.

2. أنه قرر أن جبل ثور هو جبل الدقاقت قال: «وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور أبيض ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي. وهو آخر جبل على يمين الذهاب إلى الخليل». وزعم أنه لم يرد ما يدل على تحديد مكانه عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وذلك فيما يبدو لكونه معلوماً للجميع، ولو كان خافياً، لبحثوا عن موقعه وحققوه؛ فقد كانوا أحرص الناس على تحقيق السنة وتعليمها للناس» (التمام، 2009م). ثم قال بعد أن أورد ما نقله السمهودي في «الخلاصة» عن تحديد جبل ثور: «أقول: والخبر عن موقع جبل ثور متواتر إلى يومنا يتناقله أهل تلك الناحية» (التمام، 2009م).

3. لا يسلم له أن جبل ثور كان معروفاً للصحابة والتابعين حتى سكتوا عنه، فلم يرد ذكره إلا مرة واحدة في حديث علي ؓ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» (البخاري، 1422هـ، 8 / 154 / ح6755؛ مسلم، 1955م، 2 / 1147 / ح1370).

4. إن النقل الذي نقله السمهودي في تحديد جبل ثور يخالف الذي حدده بجبل الدقاقت؛ لأن قوله: «حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له «ثور» (السمهودي، دت، 1 / 203). لا يوافق ما أثبتته. وعليه فإن التواتر الذي زعمه غير صحيح، ثم من أين يأتي التواتر إذا كان غير معروف لكبار المحدثين؟ كما أن العلماء المتقدمين من أهل المدينة وغيرهم الذين هم أدرى الناس بها وأحرص الناس على تحديد معالمها التي تتعلق بها أحكامها، قد اضطربت أقوالهم ووصلت إلى ما يقرب من سبعة أقوال كما تقدم. ولو قال د.غازي: أرجح أن جبل ثور هو... ولم يدعي التواتر، لكان خطأه أخف وأيسر.

5. إن ما ذكره د.غازي من أن النبي ﷺ التفت إلى جبل أحد وقال لئني حارثة: «بل أنتم فيه»، غير صحيح، فلم ترد كلمة «الجبل» في الحديث، لا أحد ولا غيره؛ وعليه فإن قوله: «وأرى أن هذا الحديث -حديث بني حارثة- الذي حدد الحرة

الشرقية بالنظر إلى سمت جبل أحد؛ هذا الحديث دليل شرعي لا نحتاج مع وجوده إلى اجتهاد» (التمام، 2009م). كلام غير صحيح؛ لأنه اجتهاد مبني على نص موهوم، والله تعالى أعلم.

وبعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في حدود حرم المدينة وأدلة كل مذهب و خلاصة آراء الباحثين المعاصرين، تبين لنا أن أهم الأسباب التي أدت للباحثين المعاصرين إلى هذا الاختلاف خمسة:

الأول: اختلاف الفقهاء في وجود حرم للمدينة أصلاً يجري فيه ما يجري في حرم مكة.

الثاني: اختلاف ظاهر النصوص، بل وتناقضها في بعض الأحيان، مما دفع فريقيًا إلى تكلف التوفيق فيما بينهما، وفريقيًا آخر إلى اعتماد بعض النصوص دون بعض دون ترجيح سليم، وفريقيًا آخر إلى التلفيق فيأخذ بالنصوص التي توافق الفكرة التي يريد أن يصل إليها.

الثالث: اختلافهم في فهم بعض النصوص الواردة، ففي حين جعل بعضهم الحرم مدورًا، جعله آخر مثلثًا، والثالث مستطيلًا.

الرابع: اختلافهم في تحديد بعض المعالم الواردة في حدود الحرم الواقع، كاختلافهم في جبل ثور، أو فيما يدخل في حرم المدينة من اللابتين، أو في معالم حدود حمى الشجر وغيره.

الخامس: وهو أهم أسباب اضطراب أقوال الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة فيما نرى: عدم الرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين بشكل كافٍ، خاصة أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمؤرخين.

خاتمة البحث:

تطرق هذا البحث إلى موضوع «حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ»، وهو موضوع مهم وحيوي جدًّا؛ لارتباطه الوثيق بمدينة الرسول ﷺ وحرما ومعالمها التاريخية والجغرافية، وكذلك بالأحكام الشرعية.

وقد حاول البحث الإجابة عن تاريخ تحريم المدينة المنورة، وحكم وضع علامات لحدود حرما، ومذاهب وخلافات الفقهاء في حرما وحدودها، والفرق بين الحرم والحمى، ومعالم حرم المدينة (اللابتان الحرة الغربية والشرقية، وجبل عير وثور)، وآراء الباحثين المعاصرين حول تحديد حرم المدينة المنورة ومناقشتها، مستدلًّا بالأحاديث النبوية وأقوال المحدثين والمؤرخين والفقهاء والمتخصصين بتاريخ المدينة المنورة، وبالمناقشات العلمية.

أهم نتائج البحث:

- من أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال هذا البحث ما يلي:
1. لم يتفق فقهاء الأمة على حرم المدينة كما اتفقوا على حرم مكة.
 2. ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن المدينة المنورة حرم، وذهب الحنفية وبعض الفقهاء إلى أنه ليس للمدينة المنورة حرم.
 3. للمدينة المنورة حرم، وثبت تحريمها في السنة السابعة من الهجرة.
 4. حدود حرم المدينة المنورة ما بين اللابتين (الحرّتين) شرقاً وغرباً، وما بين جبل عير إلى جبل ثور جنوباً وشمالاً على الراجح.
 5. لا تدخلان اللابتان في حدّ الحرم إلا ما كان واقعاً منهما بين جبل عير وثور دون ما امتد منهما على الراجح.
 6. أبرز آراء الباحثين المعاصرين في تحديد حرم المدينة المنورة ثلاثة، وهي: الرأي الأول: أنّ حرم المدينة المنورة واحد، وهو بريد في بريد (أي 12 ميلاً) وهو ما يعادل (22) كم، ويشمل المنطقة الممتدة من عير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب، ومن المسجد النبوي إلى ما يوازي جبل عير من الحرة الغربية، ومن المسجد النبوي أيضاً إلى ما يوازي عير من الحرة الشرقية، والرأي الثاني: أنّ للمدينة حرمين، أحدهما: حرم الصيد، هو حلقة دائرية قطرها (15) كم تمرّ بسفوح جبل عير وثور والعائر، ثانيهما: حرم الشجر (الحمى) وهو حلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها، قطر هذه الدائرة (24) ميلاً أي ما يعادل (44.352) كم، تمرّ بسفوح جبال تيم وشرف ذات الجيش (المفرحات) وغيرها من المعالم التي وردت في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. والرأي الثالث: أنّ للمدينة حرمين، حرم الصيد وحرم الشجر (الحمى)، مع الاختلاف في تحديد بعض معالمهما.
 7. لا بد من الرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين، خاصة أقوال الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة والمؤرخين في مسألة تحديد حرم المدينة المنورة.
- وبذلك يأمل الباحث أن يكون قد وُفق في تقديم خدمة بحثية ذات قيمة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الأمدي. (1402هـ). إحكام الأحكام (2ط). المكتب الإسلامي.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (2001). المسند (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.
- أفندي، علي موسى. (1392هـ). وصف المدينة. مطبوع ضمن رسائل في تاريخ المدينة (تحقيق: حمد الجاسر). دار البمامة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). الجامع الصحيح (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس الخنبلي. (1996). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: زاد المستقنع للجاوي، وحاشية ابن عثيمين، وتعليقات مفيدة للسعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي. (1991). معرفة السنن والآثار. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي. جامعة الدراسات الإسلامية. دار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4ط) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. (1972). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط2). مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- العسقلاني، ابن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
- الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995). معجم البلدان (ط2). دار صادر.
- الحرثي، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل، ومعه: حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي. دار الفكر.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد ابن أبي خيثمة الزهري. (1424هـ). التاريخ الكبير (تحقيق صلاح بن فححي هليل). دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. (1950). السنن. المكتبة التجارية الكبرى.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل «الشرح الكبير»، ومعه: حاشية الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الشافعي. (1993). تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام (تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط2). دار الكتاب العربي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1988). المقدمات الممهديات. دار الغرب الإسلامي.
- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيقي الشافعي. (د.ت). أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993). المبسوط. دار المعرفة.
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي. (د.ت). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (تحقيق د. محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيبي).
- السمهودي، نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي. (د.ت). وفاة الوفا بأخبار دار المصطفى. دار الكتب العلمية.

- السهلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. (2000). الروض الأئف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (تحقيق عمر عبد السلام السلامي)، دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي. (1964). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (د.ت). حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ومعه: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير» للدريدر. دار المعارف.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (1998). أعيان العصر وأعوان النصر. تحقيق: علي أبو زيد وزملائه. دار الفكر المعاصر، ودار الفكر.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. (1995). المعجم الأوسط (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وآخرين). دار الحرمين.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي. (1985). المعجم الكبير (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2). مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (1387هـ). تاريخ الرسل والملوك (ط2). دار التراث.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة. (1994). شرح معاني الآثار (تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق). راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ط2). دار الفكر.
- العياشي، أحمد بن عبد الحميد. (د.ت). عمدة الأخبار في مدينة المختار (تحقيق محمد الطيب الأنصاري).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمر القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. (1964). غريب الحديث (تحقيق محمد عبد المعيد خان). مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي. (1409هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق قاسم محمد النوري). دار المنهاج.
- عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي المالكي. (1978). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي. (1972). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الغزالي، أبو حامد بن محمد الطوسي الشافعي. (1993). المستصفي من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية.
- الفيروزيآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1389هـ). المغانم المطابة في معالم طابة (تحقيق حمد الجاسر). دار اليمامة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي. (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط2). مؤسسة الريان للطباعة.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الحنبلي. (1388هـ). المغني شرح مختصر الخري. مكتبة القاهرة.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح المالكي. (1964). الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني وإبراهيم أطفيش وآخرين، ط2). دار الكتب المصرية.

القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن الخطيب الشافعي. (1905). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ط7). المطبعة الكبرى الأميرية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي. (1992). المعلم بفوائد مسلم. تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشافعي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.

مخلوف، محمد بن محمد بن سالم المالكي. (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الكتب العلمية. المرزوقي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط2). دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). المسند الصحيح (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملتن الشافعي. (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث). دار النوادر.

أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي). دار المعرفة.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي. (1418هـ). شرح الكوكب المنير (ط2). مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي. (1997). المجموع شرح المهذب، يليه: تكملة السبكي والمطيعي، ومعه: فتح العزيز للرافعي، والتلخيص الجبر لابن حجر. دار الفكر.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي. (1392هـ). المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط2). دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، نور الدين أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي. (1979). كشف الأستار عن زوائد البزار (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). مؤسسة الرسالة.

الهيثمي، نور الدين أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق حسام الدين القدسي). مكتبة القدسي.

ثانياً: الكتب الحديثة:

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (2000). صحيح سنن أبي داود (ط2). مكتبة المعارف. الأنصاري، عبد القدوس. (1393هـ). آثار المدينة المنورة (ط3). المكتبة السلفية. الرفاعي، صالح بن حامد بن سعيد. (1418هـ). الأحاديث الواردة في فضائل المدينة المنورة جمعاً ودراسةً (ط3). دار الخضيري.

الرُّكْبِي، خير الدين. (1984). الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين (ط6). دار العلم للملايين.

كعكي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن. (1431هـ). الدر المنثور في بيان معالم مدينة الرسول في العهد النبوي. دار الألوآن. كعكي، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن. (1419هـ). معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ. دار إحياء التراث العربي.

ثالثا- مواقع الإنترنت:

التَّمَام، غازي بن سالم. (2009). رسائل في حرم المدينة النبوية (منتديات طيبة نت). <http://www.taibanet.com>.

الغامدي، أبو سليمان. (2008). أين يقع جبل ثور على التحقيق (رد عبد القادر مطهر على: أين يقع جبل ثور على التحقيق). ملتقى أهل الحديث. <http://www.ahlalhadith.com>.

القارئ، عبد العزيز بن عبد الفتاح. (2009). حرم المدينة النبوية (منتديات طيبة نت). <http://www.taibanet.com>.

Romanization Arabic References:

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

al'āmidīyyu sayfa al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn muḥammadu al'āmidīyyu (1402h). 'iḥkāma al'aḥkāmi ṭ al-maktaba al'islāmīyya

'aḥamdun 'abū 'abdi al-lhi 'aḥamida bn ḥanbali al-shaybāniyyi (2001). almusnada taḥqīqun shu'aybu al-'rnā'wṭ w'ākhrayn mu'assasata al-risālāti

'afanadiyyun 'aliyya mūsan (1392h). waṣafa almadīnātu maṭbū'u ḍimna rasā'ili fi tārikhi almadīnāti taḥqīqun ḥamida aljāsiru dāra alyamāmāti

albukhāriyyu 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'ismā'yl alju'fiyyu (1422h). aljāmi'a al-ṣaḥīḥa taḥqīqun muḥammadu zuhayri bn nāsiru al-nāsiri dāra ṭawqi al-najāti

albukhūtiyyu manṣūra bn yūnisi alḥanbaliyyi (1996). al-rawḍa almurabba'a sharaḥa zādu almustaqni'i wama'tu zāda almustaqni'i lil-ḥijjawiyyi waḥāshiyata ibni 'uthaymīnin wata'līqātin mufīdatin lil-sa'diyyi kharaja 'aḥādīthuhu 'abdu alquddūsi muḥammada nadhīra dāru almu'ayyidi

albayhaqiyyu 'abū bikrin 'aḥamida bn alḥissayni bn 'aliyyu al-shāfi'iyyi (1991). ma'rifata al-sanani wa-al-'āthāri taḥqīqun d 'abdu al-m'ty 'ummayni ql'jī jāmi'atu al-dirāsāti al'islāmīyyati dāru qutaybatin wadāra alwa'y wadāra alwafā'i

aljawahriyyu 'abū naṣri 'ismā'yl bn ḥammādu alfārābiyyu (1987). al-ṣiḥāḥa tāja al-lughati waṣiḥāḥi al'arabiyyati ṭ taḥqīqun 'aḥamida 'abdu alghafūri 'uṭṭāra dāra al'ilmī lil-malāayīni

ibna ḥajarin alḥāfiẓa shihāba al-dīni 'abū alfaḍli 'aḥamida bn 'uliya al'asqalāniyyu al-shāfi'iyyu (1972). al-durara alkāminata fi 'yāni al-mā'ah al-thāminata taḥqīqun wamurāqibatun muḥammadu 'abdi almu'īdi khānun ṭ majlisa dā'irati alma'ārifi al'uthmāniyyati

al'asqalāniyyu ibna ḥajarin (1379h). fathā albārriyyi sharaḥa ṣaḥīḥu albukhāriyyi dāru alma'rifati

- ulḥumuī shihāba al-dīni yāqūta bn 'abdi al-lhi al-rūmiyyi (1995). mu'jama albuldāni ṭ dāra ṣādira
- alkharashiyyu 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'abdi al-lhi bn 'uliya almālikiyyu (d t sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu wama'tu ḥāshiyatu al-shaykhi 'uliya al-ṣa'īdiyyu al'aduwwiyyu dāru alfikri
- ibna 'abī khaythmta 'abū bikrin 'aḥamida ibnu 'abī khaythmta al-zahriyya (1424h). al-tārīkha al-kabīra taḥqīqa ṣalāaḥi bn fathīyyu halali dāra alfārūqi alḥadythati lil-ṭibā'ati wa-al-nashri
- 'abū dawudin alḥāfiẓa salīmāni bn al'ash'athi al-sijistāniyyi (1950). ilsaninna almaktabatu al-tijāriyyatu alkubrā
- al-dardīri 'abū albarakāti 'aḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (d t sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu « al-sharḥa al-kabīra wama'tu ḥāshiyatu al-shaykhi muḥammada bn 'aḥamida bn 'urfati al-dasūqiyyi almālikiyyi dāru alfikri
- al-dhahabiyyu shamsa al-dīni muḥammada bn 'aḥamida bn 'uthmāni bn qāymāzi al-shāfi'iyya (1993). tārikha al'islāmi wawafiyāti mashāhīri al'a'lāami taḥqīqun d 'umarū 'abdi al-sullāmi tudammirī ṭ dāra alkitābi al'arabiyyi
- ibna rashadin 'abū alwalīdi muḥammada bn 'aḥamdun (1988). almuqaddamāti almumahhadāti dāru algharbi al'islāmiyyi
- zakariyyā al'anṣāriyyi zayyana al-dīnu 'abū yaḥyā zakariyyā bn muḥammadu bn zakariyyā al'anṣāriyyi al-snyky al-shāfi'iyya (d t 'asanā almuṭālibu sharaḥa rawḍu al-ṭālibi dāru alkitābi al'islāmiyyi
- al-sarkhasiyyu muḥammada bn 'aḥamida bn 'abī saḥlu shamsi al'immati (1993). almabsūṭa dāru alma'rifati
- al-samhūdiyyu nūra al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn 'abdi al-lhi bn 'aḥamida alḥusniyyu al-shāfi'iyyu (d t khullāṣata alwafā bi'akhbāri dāri almuṣṭafā taḥqīqun d muḥammadu al'amyni muḥammada maḥmūda 'aḥamida al-jkyny
- al-samhūdiyyu nūra al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn 'abdi al-lhi bn 'aḥamida alḥusniyyu al-shāfi'iyyu (d t wafā'a alwafā'i bi'akhbāri dāri almuṣṭafā dāru alkitubi al'ilmiyyati
- al-sahlīyyu 'abū alqāsimi 'abda al-Raḥmāni bn 'abdi al-lhi (2000). al-rawḍa al'anfa fī sharḥi al-sayrati al-nabawīyyati libni hishāmi taḥqīqa 'umari 'abdi al-sullāmi al-sullāmiyyi dāra 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- al-suyūṭiyyu jalāala al-dīni 'abda al-Raḥmāni bn 'abī bikri al-shāfi'iyyi (1964). bughyata alwu'āti fī ṭabaqāti al-lughawīyyīna wa-al-nuḥāti taḥqīqa muḥammada 'abū alfaḍli 'ibrāhym miṭba'ata 'īsā albābiyyi alḥalbiyyi washarikāhu
- al-sharbīniyyu shamsa al-dīni muḥammada bn 'aḥamida al-khaṭību al-shāfi'iyyu (1994). mghnī almuḥtāja 'ilā ma'rifati m'any 'alifāza alminhāji dāru alkitubi al'ilmiyyati

- al-ṣāṭi 'aḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (d t ḥāshiyata bulghati al-sāliki li'aqrabu almasālika 'alā madhhabi al'imāmi mālikun wama'tu sharaḥa 'qrabu almasāliki limadhhabi al'imāmi mālaka « al-sharḥa al-ṣaghīra » lil-drdir dāru alma'ārifi
- al-ṣafadiyyu ṣalāaḥa al-dīni khalīla bn 'ayabukku (1998). 'a'tāna al'aṣri wa'a'wāni al-naṣri taḥqīqun 'uliya 'abū zaydi wzmlā'h dāru alfikri almu'aṣiri wadāra alfikri
- al-ṭabarāniyyu 'abū alqāsimi salīmāni bn 'aḥamida bn 'ayyūban al-lakhamiyya al-shāmiyya (1995). almu'jama al'wsaṭa taḥqīqa ṭāriqi bn 'iwaḍa al-lhi bn muḥammadu w'ākhrayn dāra alḥaramayni
- al-ṭabarāniyyu 'abū alqāsimi salīmāni bn 'aḥamida bn 'ayyūban al-lakhamiyya al-shāmiyya (1985). almu'jama al-kabīra taḥqīqa ḥamdiyya bn 'abdi almajīdi al-salafiyyi ṭ maktabata ibni timiyyatin
- al-ṭabariyyu muḥammada bn jarīrin (1387h). tārikha al-risli wa-al-mulūki ṭ dāra al-turāthi
- al-ṭaḥawiyya 'abū ja'farin 'aḥamida bn muḥammadu salāamatin (1994). sharaḥa m'āny al'āthāra taḥqīqa muḥammada zahrī al-najjāri wamuḥammadi sayyidi jāddi alḥaqqi rāji'tu waraqma kutubihī wa'abwābihī wa'aḥādīthihī d yūsf 'abda al-Raḥmāni al-mr'shly 'ālamu al-kutubi
- ibna 'ābidīna muḥammada 'amyna bn 'umari bn 'abdi al'azīzi al-dimashqiyyi alḥunfiyya (1992). radda almuḥtāri 'alā al-durri almuḥtāri ṭ dāra alfikri
- al'abbāsiyyu 'aḥamida bn 'abdi alḥamīdi (d t 'umdata al'akhbāri fi madinati almuḥtāri taḥqīqa muḥammada al-ṭayyibi al'anṣāriyya
- ibna 'abdi albarri 'abū 'umari yūsf bn 'abdi al-lhi bn muḥammadu al-namiriyyi alqurtubiyyi (1387h). al-tamhīda lammā fi almu'aṭṭa'i mina al-m'āny wa-al-'sānyd taḥqīqa muṣṭafā bn 'aḥamida al'alawiyyu wamuḥammada 'abdi al-kabīri albakriyyi wizārata al'awqāfi wa-al-shu'ūni al'islāmiyyati
- 'abū 'ubayd alqāsima bn sullāmi bn 'abdi al-lhi alharawiyyi albaghdādiyyi (1964). gharība alḥadythi taḥqīqa muḥammada 'abdi almu'īdi khāna miṭba'ata dā'irati alma'ārifi al'uthmāniyyati
- 'ulayshin 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'aḥamida bn muḥammadu almālikiyyi (1409h). manaḥa aljalīlu sharaḥa mukhtaṣaru khalīlu dāru alfikri
- al'umrāniyyu 'abū alḥissayni yahyā bn 'abī alkhayri bn sālīmu alyamaniyyi al-shāfi'iyyi (2000). ilbayānni fi madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi taḥqīqa qāsima muḥammada al-nūriyyi dāra alminhāji
- ṭāḍu 'abū alfaḍli ṭāḍu bn mūsā bn ṭāḍu al-sabtīyya al-yḥṣuby almālikiyya (1978). mashāriqa al'anwāri 'alā ṣiḥāhi al'āthāri al-maktabatu al'atīqatu wadāra al-turāthi

- al'iniyyu bidurri al-dīni 'abū muḥammadu maḥmūdu bn 'aḥamida alḥunfiyyu (1972). 'umdata alqārriyyi fī sharḥi ṣaḥīḥi albukhāriyyi miṭba'atu muṣṭafā albābiyyi alḥalbiyyi
- alghazāliyyu 'abū ḥāmidu bn muḥammadu al-ṭawsiyyi al-shāfi'iyyi (1993). almustaṣfā min 'ilmi al'uṣwli taḥqīqun muḥammadu 'abdi al-sullāmi 'abda al-shāfy dāru alkutubi al'ilmiiyyati
- alfayrūz'ābādī majda al-dīni 'abū ṭāhiru muḥammadu bn ya'qūbin (1389h). almaghānima al-mṭābah fī ma'ālimi ṭābatin taḥqīqa ḥamdi aljāsiri dāra alyamāmati
- ibna quddāmatin mū'affaqa al-dīni 'abda al-lhi bn 'aḥamida bn quddāmatin al-jmmā'yly almuqaddasiyya alḥanbaliyya (2002). rawḍata al-nāziri wajannati almunāziri fī 'uṣwli alfiqhi 'alā madhhabi al'imāmi 'aḥamida bn ḥanbali ṭ mu'assasata al-riyyāni lil-ṭibā'ati
- ibna quddāmatin mū'affaqa al-dīni 'abda al-lhi bn 'aḥamida bn quddāmatin al-jmmā'yly almuqaddasiyya alḥanbaliyya (1388h). al-mghny sharaḥa mukhtaṣaru alkhariyyi maktabatu alqāhirati
- alqurṭubiyyu shamsa al-dīni muḥammada bn 'aḥamida bn 'abī bikri bn faraḥi almālikiyyi (1964). aljāmi'a li'aḥkāmi alqur'āni wa-al-mbyyin lammā taḍummanntu mina al-sanati wa'āy alfurqāni taḥqīqun 'aḥamida 'abdu al'alīmi al-brdwny w'ibrāhym ṭfysh w'ākhrayn ṭ dāra alkutubi almiṣriyyati
- al-qṣṭlāany shihāba al-dīni 'abū al'abbāsi 'aḥamida bn muḥammadu bn alkhaṭībi al-shāfi'iyyi (1905). 'irshāda al-sārriyyi lisharaḥa ṣaḥīḥu albukhāriyyi ṭ almiṭba'ata alkubrā al'amīriyyata almāziriyyi 'abū 'abdi al-lhi muḥammadi bn 'aliyyu bn 'umari al-tamīmiyyi almālikiyyi (1992). almu'allima bifawā'idī muslimun taḥqīqun al-shaykhu muḥammadu al-shādhiliyyi al-nyfr dāru algharbi al'islāmiyyi
- almawardiyyi 'abū alḥusni 'uliya bn muḥammadu bn muḥammadu bn ḥabybu albaṣariyyi al-shāfi'iyyi (1999). alḥawī al-kabiri fī fiqhi madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi taḥqīqa al-shaykhi 'uliya muḥammadu mu'awwaḍu wa-al-shaykhu 'ādilun 'aḥamida 'abdu almawjūdi dāra alkutubi al'ilmiiyyati
- makhlūfun muḥammada bn muḥammadu bn sālimu almālikiyyi (2003). shajarata al-nūri al-zakiyyati fī ṭabaqāti almālikiyyati dāru alkutubi al'ilmiiyyati
- al-mirdāṭ 'alā'a al-dīni 'abū alḥusni 'uliya bn salimāni alḥanbaliyya (d t al'inṣāfa fī ma'rifati al-rājiḥi mina alkhilāafi ṭ dāra 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- muslimun muslima bn alḥujjāji alqushayriyyi al-nīsābūriyya (1955). almusnada al-ṣaḥīḥa taḥqīqa muḥammada fu'ādi 'abdi albāqiiyyi dāra 'iḥyā'i al-turāthi
- ibna almulaqqini sirāja al-dīni 'abū ḥafṣi 'umari bn 'aliyyu bn almulaqqini al-shāfi'iyyi (2008). al-tawḍīḥa lisharḥi aljāmi'i al-ṣaḥīḥi taḥqīqa dāri alfalāaḥi lil-baḥthi al'ilmiiyyi wataḥqīqi al-turāthi dāra al-nawādiri

- 'abū al-najā sharafa al-dīni mūsā bn 'aḥamida bn mūsā bn sālimu alḥijjawīyyi almuqaddasiyyi (d t al'iqnā'a fī fiqhi al'imāmi 'aḥamida bn ḥanbali taḥqīqa 'abdi al-laṭīfi muḥammada mūsā al-sabkiyyi dāra alma'rifati
- ibna al-najjārī taqī al-dīnu 'abū albaqā'i muḥammada bn 'aḥamida bn 'abdi al'azīzi bn 'aliyyu alfutūḥiyyi alḥanbaliyya (1418h). sharaḥa alkawkabu almunīru ṭ maktabata al-'bykān
- ibna najīmīn zayyana al-dīnu bn 'ibrāhīm bn muḥammadu almiṣriyyi (d t albaḥri al-rā'iqi sharaḥa kanzu al-daqa'iqi wama'tu ḥāshiyata manḥati alkhalīqi libni 'ābidīna ṭ dāra alkitābi al'islāmiyyi
- al-nawawīyyu muḥḥiyyay al-dayyina 'abū zakariyyā yaḥyā bn sharafi al-shāfi'iyyi (1997). almajmū'a sharḥa almuḥadhdhabi yalīhi takmilatu al-sabkiyyi wa-al-muṭī'iyyi wama'tu fathu al'azīzi lil-rāfi'iyyi wa-al-talkhyṣa alḥabīri libni ḥajarin dāru alfikri
- al-nawawīyyu muḥḥiyyay al-dayyina 'abū zakariyyā yaḥyā bn sharafi al-shāfi'iyyi (1392h). alminhāja fī sharḥi ṣaḥīḥi muslimi bn alḥujjāji ṭ dāra 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi
- alḥaythamiyyu nūra al-dīni 'abū alḥusni nūra al-dīni 'uliya bn 'abī bikri bn salīmāni al-shāfi'iyya (1979). kashafa al'astāru 'an zawā'idi albazzāri taḥqīqa ḥabyba al-Raḥmāni al'ẓamiyyi mu'assasata al-risālati
- alḥaythamiyyu nūra al-dīni 'abū alḥusni nūra al-dīni 'uliya bn 'abī bikri bn salīmāni al-shāfi'iyya (1994). majma'a al-zawā'idi wamanba'i alfawā'idi taḥqīqa ḥusāmi al-dīni alqudsiyyi maktabata alqudsiyyi
- thāniā alkutubu alḥadythatu
- al'albāniyyu muḥammada nāṣira al-dīni al'albāniyyi (2000). ṣaḥīḥa sananin 'abī dawudu ṭ maktabata alma'arifi
- al'anṣāriyyu 'abda alquddūsi (1393h). 'āthāra almadīnati almunawwarati ṭ almaktabata al-salafiyyata
- al-ruffā'iyyu ṣālaḥa bn ḥāmidu bn sa'īdin (1418h). al'aḥādītha alwāridata fī faḍā'ili almadīnati almunawwarati jam'an wadirāsatan ṭ dāra alkhaḍīriyyi
- al-zirikly khayra al-dīni (1984). al'a'lāama qāmūsu tarājimi li'ashhara al-rujjālu wa-al-nisā'u mina al'arabi wa-al-musta'mirīna wa-al-mustashriqīna ṭ dāra al'īlmi lil-malāayīni
- ka'kiyyun d 'abdu al'azīzi bn 'abdi al-Raḥmāni (1431h). al-durra almanthūra fī bayāni ma'ālimi madīnati al-rasūli fī al'ahdi al-nabawīyyi dāru al'alwāni
- ka'kiyyun d 'abdu al'azīzi bn 'abdi al-Raḥmāni (1419h). ma'ālima almadīnati almunawwarati bayna al'imārati wa-al-tārīkhi dāru 'iḥyā'i al-turāthi al'arabiyyi

thālithā- mawāqī'a al-'intrnt

al-tamāmu ghāziyya bn sālimin (2009). rasā'ila fī ḥarami almadīnati al-nabawiyati muntadayātin ṭayyibatin nt <http://www.taibanet.com>.

alghāmidiiyyu 'abū salīmāni (2008). 'ayna yuq'ī jbalu thawrin 'alā al-taḥqīqi radda 'abdu alqādiri maṭharun 'alā 'ayna yuq'ī jbalu thawrin 'alā al-taḥqīqi multaqa 'hli alḥadythi <http://www.ahlalhddeeth.com>.

alqāri'u 'abda al'azīzi bn 'abdi alfattāḥi (2009). ḥarrama almadīnati al-nabawiyatu muntadayātin ṭayyibatin nt <http://www.taibanet.com>.

الملاحق:



(صورة رقم 1)



(صورة رقم 2)



(صورة رقم 3)

Medina's Precinct and Boundaries throughout History

Salah Abdulaziz Salamah⁽¹⁾

Abstract:

This research deals with 'Medina's precinct and its boundaries throughout history', which is an important topic given its relevance to Al-Madinah Al-Munawwarah and its historical and geographic landmarks. The research sought to address the history of the proscription of Medina, the ruling on marking the boundaries of its sanctity, the trends and disputes of jurists regarding its sanctity and borders, the difference between precinct and shelter, the features of Medina sanctity, and the views of contemporary researchers on identifying and discussing this subject. The most important results of the research: (1) the scholars did not agree on the precinct of Medina as they agreed on the precinct of Mecca; (2) the majority of fuqaha held the opinion that Medina is a sanctuary, and the Hanafis considered that Medina does not have a precinct; (3) Medina has a precinct and this was proven in the seventh year of Hijra; (4) the boundaries of Medina are set between the two labas (al-Hurratain) east and west, and between Mount Eer to Mount Thor south and north, most probably to the right; and (5) the two labas are not part of the precinct, but are rather most probably situated between Mount Abr and Mount Thoor without anyone of them being stretched to either side.

Keywords: Boundaries, Precinct, Medina, Alhara, Laba, Uhud, Abr, Thoor.

(1) College of Arts and Humanities - Taibah University (Medina - K.S.A.)
ssalama@taibahu.edu.sa